

كشاف القناع عن متن الإقناع

سته في أربعة واثنان من ثمانية في ثلاثة أربعة عشر وللخنثى واحد من ستة في أربعة وثلاثة من ثمانية في ثلاثة عشر (ومثال التماثل زوجة وولد خنثى وعم مسألة الذكورية) من (ثمانية) للزوجة واحد وللخنثى الباقي سبعة .

ولا شيء للعم (ومسألة الأنوثة كذلك) من ثمانية للزوجة واحد وللخنثى أربعة وللم الباقي ثلاثة (فاجتز بإحدهما) للتماثل (ثم اضربها في حالين تكن ستة عشر) للزوجة اثنان وللخنثى أحد عشر وللم ثلاثة (ومثال التناسب أم وبنت وولد خنثى وعم . \$ مسألة الذكورية \$ من ستة) مخرج السدس للأم واحد وللبنت والخنثى ما بقي على ثلاثة لا ينقسم ولا يوافق فاضرب ثلاثة في ستة (وتصح من ثمانية عشر) للأم ثلاثة وللبنت خمسة وللخنثى عشرة (ومسألة الأنوثة من ستة وتصح منها) للأم واحد وللبنت اثنان وللخنثى اثنان ويبقى للعم واحد والسته داخله في الثمانية عشر (فاجتز بالثمانية عشر ثم اضربها في حالين تكن ستة وثلاثين) ثم اقسّمها للأم من مسألة الذكورية ثلاثة ومن مسألة الأنوثة واحد مضروب في ثلاثة وهي مخرج الثلث .

لأن نسبة الستة إلى الثمانية عشر ثلث فلها ستة وللبنت من مسألة الذكورية خمسة ومن مسألة الأنوثة اثنان في ثلاثة بستة فلها أحد عشر وللخنثى من مسألة الذكورية عشرة ومن مسألة الأنوثة اثنان في ثلاثة بستة عشر وللم من مسألة الأنوثة واحد في ثلاثة بثلاثة . ولك في العمل طريق آخر وهو أن تنسب ما لكل واحد من الورثة من الخنثى ومن معه إلى التركة على كلا التقديرين ثم خذ له نصفه وابطس الكسور التي تجتمع معك من مخرج مجموعها يحصل المطلوب .

ففي المثال الأخير للأم من الذكورية السدس ومن الأنوثة السدس أيضا ومجموعهما ثلث فأعطها نصفه وهو سدس وللبنت من مسألة الأنوثة ثلث ومن الذكورية سدس وثلثا سدس يجتمع نصف وثلثا سدس .

أعطها نصفها ربعا وثلث سدس وللخنثى ثلثان وتسعان في الحالين ونصفها ثلث وتسع وللم من مسألة الأنوثة السدس .

ولا شيء له من الذكورية فأعطه نصفه ومخرج الكسور المتحصلة ستة وثلثون وبسطها منه ما تقدم في العمل الأول (وإن كانا خنثيين فأكثر نزلتهم بعدد أحوالهم . فتجعل للثنتين أربعة أحوال وللثلاثة ثمانية) أحوال (وللأربعة ستة عشر) حالا (وللخمس اثنتين وثلثين) حالا واجعل لكل حال مسألة وانظر بينها .

وحصل أقل عدد ينقسم عليها كما تقدم في الإنكسار على فرق (فما